



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني وبعض الجهات التابعة لها
رقم القيد	٧٦٨
IFC code	٦٧٠٠٠٧٦٨

قرار رقم (٩٣٠) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٥ / ٤ / ٢٠٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني وبعض الجهات التابعة لها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني والجهات التابعة لها برقم (٧٦٨).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٣٥) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني وبعض الجهات التابعة لها).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/١٢/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٥/٣/٢٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٤/١٥.

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين ("٣،٢،١/٤")

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG





رئيس الهيئة

٥/٥ من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨ ، ٩) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١٣) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمواد (٣١ ، ٣٣ ، ٣٤) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو مبلغ ثابت بواقع تسعمائة جنيه شهرياً وذلك لكافة الأعضاء المؤسسين والمنضمين، ولا يُعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

- (١) أن يكون من العاملين (معينون – متعاقدون – أجر مقابل عمل) بالجهة.
- (٢) أن يُوقع على استمارة العضوية وقبول خصم الاشتراكات الشهرية والسنوية خصماً من الراتب الشهري أو أية مستحقات أخرى بصفة منتظمة.
- (٣) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢١ فأكثر	لا شيء
٢٠	٠,٨٨
١٩	٣,٣٩
١٨	٥,٩٠
١٧	٨,٣٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG





رئيس الهيئة

٩,٤٨	١٦
١١,٨٣	١٥
١٢,٧٥	١٤
١٤,٨٦	١٣
١٥,٥٢	١٢
١٧,٢٥	١١
١٧,٥٢	١٠
١٨,٧١	٩
١٨,٤١	٨
١٨,٨٣	٧
١٨,٧٤	٦
١٨,٠٣	٥
١٦,٥٩	٤
١٤,٢٦	٣
١٠,٨٦	٢
٦,٢٠	١

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب فروق السن نسبياً.
- يجوز منح قروض للأعضاء الجدد بغرض تسهيل سداد رسم العضوية بما لا يجاوز ٧٥% من رسم العضوية بالشروط الآتية :
 - (أ) إذا كانت مدة السداد سنة فأقل لا يتم إضافة فائدة.
 - (ب) إذا كانت مدة السداد تزيد عن سنة فيتم تطبيق الضوابط التالية :
 - أن يتم السداد على أقساط متساوية بحد أقصى ٣٦ شهراً.
 - يتم إضافة فائدة الى قيمة القرض الممنوح للعضو لا تقل عن الفائدة الواردة بالدراسة الاكتوارية أو عائد الفرصة البديلة عن كل سنة من سنوات السداد.





رئيس الهيئة

- يُحدد القسط الشهري بخارج قسمة قيمة القرض والفائدة على مدة السداد بالشهور.

- يتم سداد القسط الشهري بالخصم من الراتب.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

تتكون الاشتراكات ورسم الانضمام مما يلي :

٥) رسم انضمام بواقع مائة جنيه يُسدد لمرة واحدة عند الانضمام للصندوق.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تُصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

أ) بلوغ العضو سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر

الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بحد أدنى مائة

وستون شهراً من ذات الأجر للأعضاء المؤسسين بشرط ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية أو

الحكمية عن خمس سنوات.

- ويُقصد بالمدة الحكمية :

المدة المكتملة لمدة الخمس سنوات والتي يؤدي عنها العضو المؤسس حصته في

الاشتراكات الشهرية والسنوية المستحقة عنها وفقاً للأجر في تاريخ انتهاء الخدمة.

ب) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع ما يلي :

١) سبعة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن

كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بحد أدنى مائة وستون شهراً من ذات الأجر .

٢) خمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)

.. سرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG





(ج) العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق أو ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أيهما أفضل للعضو.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة إلى المعاش المبكر :
يجوز للعضو بناءً على طلب منه الاستمرار في عضوية الصندوق مع الالتزام بسداد الاشتراكات بواقع ٣٦,٦٧% شهرياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)، أو تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع سبعة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند انتهاء الخدمة (بالسنوات)
١٠%	٣٠
١١%	٢٩
١٢%	٢٨
١٣%	٢٧
١٤%	٢٦
١٥%	٢٥
١٦%	٢٤
١٧%	٢٣
١٨%	٢٢
٢٠%	٢١
٢١%	٢٠
٢٣%	١٩
٢٥%	١٨



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



٢٧%	١٧
٢٩%	١٦
٣٢%	١٥
٣٤%	١٤
٣٧%	١٣
٤٠%	١٢
٤٣%	١١
٤٦%	١٠
٥٠%	٩
٥٤%	٨
٥٨%	٧
٦٣%	٦
٦٨%	٥
٧٤%	٤
٧٩%	٣
٨٦%	٢
٩٣%	١

مع مراعاة ما يلي :

- يجب ألا تقل المزايا التأمينية المنصرفة عن ٩٠% من الاشتراكات المدفوعة من العضو.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٣) :

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣١) :

يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (١١) عضواً تنتخب الجمعية العمومية بالاقتراع .

السرى عدد (٩) منهم وفقاً للتمثيل النسبي التالي :

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG





رئيس الهيئة

- وزارة الطيران المدني وصندوق دعم وتطوير الطيران المدني ويمثلهما عضوين.
- الهيئة العامة للأرصاد الجوية وشركة ميناء القاهرة الجوي ويمثلهما عضوين.
- الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية ويمثلها عضوين.
- الشركة المصرية للمطارات ويمثلها عضوين.
- الشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية والأكاديمية المصرية لعلوم الطيران وشركة تكنولوجيا معلومات الطيران وشركة إيرو سبورت للخدمات الرياضية والترفيهية ويمثلهم عضو واحد.

بالإضافة الى عضوين اثنين من ذوي الخبرة، على أن يتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن.

مادة (٣٣) :

تحدد الجمعية العامة للصندوق بدلات مشاركة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعاته وكذا مكافآتهم في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (٣٤) :

تكون مدة عضوية عضو مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها لدورة واحدة أخرى متصلة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/٧/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
تبنى الجسور لا الحواجز